



أدوات إحراز ملاكات الأحكام دراسة في ضوء فقه المقاصد عند الامامية

الباحث
ليث حسين الكربلائي

الأستاذ المساعد الدكتور
صلاح عبد الحسين المنصوري
جامعة الكوفة - كلية الفقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على النبي محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين .

أما بعد ، فإن بحث الملاكات يمثل الأساس الذي يقوم عليه علم المقاصد في الدراسات الشرعية هذا من جهة ، ومن أخرى فإن الملاك - سواء المنصوص أو المستنبط - يستمد قيمته وحجته من مدى حجية الأدوات التي تكشف عنه ، فإذا كان الطريق قطعياً كان الملاك قطعياً أيضاً والعكس صحيح ، ففاعلية الملاك رهن فاعلية سبل إحرازه ، ومنه تتضح

أهمية البحث في أدوات إحراز الملاكات التي تتمثل في الفقه الإمامي إجمالاً بالنص والعقل وتنقيح المناط وإلغاء الخصوصية وقياس الأولوية ، ويمكن تقسيمها بحسب قيمتها المعرفية على قسمين : قطعية وغير قطعية ، وهذه الأخيرة تنقسم على ما يولد الاطمئنان وما يولد الظن ، والآخرى بدورها تنقسم على ما تولد ظناً معتبراً وغير معتبر والبحث في هذه الورقة معقود لبيان هذين القسمين ولتلافي التكرار بسبب اشتراكهما في بعض المصاديق ، وانعقد البحث بعد المقدمة في توطئة للتعريف

، وهذا التعريف أولى من تعريفه بالمصلحة والمفسدة^(٦) وذلك لشموله البحث عن العلل الثبوتية لجميع الأحكام حتى في حال خلو متعلق الحكم من المصلحة والمفسدة كما في الملاك غير الاقتضائي آنف الذكر أو ملاكات الأوامر الامتحانية .

المطلب الأول طرق احراز الملاكات بحسب قيمتها المعرفية:

أولاً: الملاكات القطعية:

يمتاز القطع المستند الى مناشئ عقلانية بحجته الذاتية بلا خلاف بين الاصوليين ، ومنه تتفرع حجية الملاكات المحرزة بطرق قطعية «فحينما نحصل على علة الحكم بشكل قطعي ، لا يبقى شك في قبول نتيجة الدليل ، سواء سمي ذلك تعدياً عن النص ، أو سمي قياساً ؛ وذلك لأنه لا شك في حجية القطع ، لأنه حجته ذاتية لا تقبل الإنكار»^(٧) ، والقطع قد يكون منشأ علم العقل بحسن أو قبح الفعل بنحو التفصيل ، أو الأخبار المتواترة ، أو الاستقراء التام أو الناقص المعضود بتراكم الاحتمالات وما الى ذلك من المناشئ التي سنبحثها كلا على حدة ؛ لتشعب البحث وتعدد الآراء في كل منها ، فبقدر ما يلوح في الأفق من الوفاق في الكبرى المتمثلة بحجية القطع مطلقاً ومن جملته القطع بالملاك وكفايته في تعديّة الحكم أو التأسيس له يبرز الى السطح ايضاً خلاف طويل الذيل في الصغرى^(٨) ، والمتمثلة بأدوات تحصيل

بملاكات لغة واصطلاحاً تلاها مطلبان ، عني أولهما بدراسة طرق استكشاف الملاكات من حيث قيمتها المعرفية ، وهو يتكفل بالإجابة على سؤال ما هو حجة من الملاكات وما ليس بحجة ، بينما عني المطلب الثاني بدراسة أدوات تحصيل الملاك ، فهو يجيب على سؤال سعة وضيق دائرة الملاكات التي يمكن احرازها فعلاً .

توطئة: في معنى الملاك لغة واصطلاحاً .

أولاً: الملاك لغة

مِلَاكُ الْأَمْرِ بِالْكَسْرِ وَسُمِعَ مِلَاكٌ بِالْفَتْحِ^(١) : ما يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، أو ما يَقُومُ بِهِ ، فمِلَاكُ الشَّيْءِ نَظَامُهُ وَقَوَامُهُ الَّذِي يُمْلِكُ بِهِ ، فيقال^(٢) : الْقَلْبُ مِلَاكُ الْجَسَدِ^(٣) ، وفي الحديث : «مِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ»^(٤) .

ثانياً: الملاك اصطلاحاً

الملاك في لغة الأصوليين من المفاهيم الإضافية التي يتغير المراد منها بحسب ما تضاف إليه فذكروا مثلاً: الملاك الاقتضائي ، وملاك الحمل .. الخ وقد يستعملون هذه المفردة في العلة الثبوتية وتارة في الإثباتية ، ولكن إجمالاً يمكن تعريف الملاك في باب المقاصد بأنه : «العلة الثبوتية للحكم والأمر الذي جعله الشارع علامة لتحقيق الحكم بمجرد تحققه وثبوته ، وبعبارة أخرى ، فإن علة الثبوت أسباب جعل الأحكام الشرعية تدعى الملاك»^(٥) .

وتقييد العلة بالثبوتية احتراز عن الإثباتية

جهة نفى احتمال الخصوصية في كل مورد بحسبه.

ثانيا: الملاكات الإطمئنانية:

الاطمئنان في اللغة: استقرار النفس وسكونها^(١٢)، أما في الاصطلاح فهو: «درجة عالية من الظن يقارب اليقين والعلم على نحو يبدو احتمال العكس ضئيلاً بحيث يلغى عملياً عند العقلاء، كما إذا كان احتمال العكس واحداً في المئة مثلاً، وهو الذي يعبر عنه بالعلم العادي أو الظن المتأخم للعلم»^(١٣)، فقسمة حالات النفس ازاء مدرّكاتها على (القطع والظن والشك والاحتمال) قسمة عقلية حاصرة وعليه لا يصح جعل الاطمئنان برزخاً بين القطع والظن انما هو ظن عالٍ متأخم للعلم. أما حجتيه، فالظاهر أنه لا شبهة فيها، فقد أرسل الفقهاء والأصوليون حجتيه إرسال المسلمات^(١٤)، وإنما الكلام في منشأ حجتيه: «هل هي ذاتية وبحكم العقل كالقطع، أو جعلية وبناء العقلاء، كالظن؟ فإن قلنا: إن حجية الاطمئنان ذاتية كالقطع، فلا نكون بحاجة إلى الاستدلال على حجتيه.

وإن قلنا: إن حجتيه جعلية كالظن، فنحن مطالبون بما يثبت هذه الحجية، فنقول: الدليل المثبت لحجية الاطمئنان هو السيرة العقلانية القائمة على العمل بالاطمئنان والاحتجاج به فيما بينهم، ولم يردع الشارع عن هذه السيرة، فتكون حجة. ولا بد من حصول القطع بركني الدليل

القطع بالملاكات من خارج النص الديني. وقد حاول الشيخ الجواهري حصر أدوات إحراز الملاكات القطعية في مقام التفريق بينها وبين الملاكات الظنية بقوله: «إن الوصول إلى معرفة علّة الحكم الشرعي قد تكون يقينية قطعية وقد تكون ظنية ويختلف الحكم باختلاف هذه المعرفة، فإن عرفنا علّة الحكم الشرعي من طريق قطعي:

١- كما إذا نصّ الشارع على علّة الحكم بالدلالة المطابقة أو الإلزامية كمفهوم الموافقة (قياس الأولوية) أو مفهوم المخالفة (كمفهوم الشرط أو الحصر).

٢- أو عرفنا العلّة من طريق آخر قطعي كأن يكون صدق كلام الشارع متوقفاً عقلاً أو شرعاً أو لغة على كون هذا الأمر علّة للحكم.

٣- أو قطعنا بمقصود المتكلم حيث يستبعد أو يقطع بعدم إرادة كون الشيء الفلاني علّة.

فإن عرفنا العلّة الواقعية للحكم من أيّ طريق كان فالحكم يكون دائراً مدار علّته سعةً وضيقاً. وهذا أمر واضح لاستحالة تخلف المعلول عن علّته إن كانت في الفرع»^(٩).

وكيف كان فإن هذا النوع من الملاكات هو القدر المتيقن الذي يحظى بالمقبولية لدى اغلب علماء الامامية^(١٠)؛ وقد صرح المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ) أن مدار الاستدلال في جل الأحكام الشرعية قائم على تنقيح المناط القطعي^(١١) ولو من

فليس له شاهد واضح في الردع، نعم قد يُتَمَسَّكُ له بالنصوص الناهية عن اعمال العقل في التشريع بضرب من التأويل، لكن هذا النهي من قبيل الأمر بالمحال على المسلك الأول^(١٨)، وأعم من المطلوب على المسلكين^(١٩)، وسيقف عندها البحث مفصلاً.

ومن النصوص التي ترشد الى حجية الاطمئنان ما ورد عن الإمام الرضا عن أبيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن النبي (صلى الله عليه واله) أنه قال: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والبر ما اطمأن به الصدر، والإثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٢٠).

وفي ختام هذا المطلب ثمة نقطة مهمة ينبغي التنبيه لها في المقام وهي ان تقييد الدليل الحجة في الفقه عند بعض علماء الإمامية بأن يكون مفيداً للعلم وليس المراد منه ان يكون مولداً للقطع كما قد يتبادر للذهن بل ان يكون مولداً للاطمئنان أيضاً، إذ يعرف الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) العلم بأنه: «ما اقتضى سكون النفس»^(٢١)، وهذا التعريف ينطبق على الاطمئنان انطباقه على القطع كما هو واضح.

بعد ذلك من الغرابة بمكان ادعاء بعض الباحثين^(٢٢) عدم حجية غير المصلحة القطعية عند الإمامية في مقام الاستنباط والعمل^(٢٣).

ثالثاً: الملاكات الظنية:

إجماع فقهاء الامامية قائم على أصالة

المتقدم، وهما: قيام السيرة، وعدم الردع، ولا يكفي الاطمئنان بذلك؛ لأنه يكون من الاستدلال على الاطمئنان بالاطمئنان^(١٥)، وحتى من اختار المسلك الثاني لم يفرّق بين القطع والاطمئنان من جهة قوة الإلزام في كل منهما انما من جهة اعتبارات أخرى، قال صاحب المنتقى: «الذي نراه في حجية الاطمئنان انها على حد حجية العلم القطعي، بمعنى ان الملاك الذي يتبع به العقل أو العقلاء القطع بعينه هو الملاك الذي يتبع به الاطمئنان. نعم يختلف الاطمئنان عن القطع في جواز ردع الشارع عنه لانحفاظ مرتبة الحكم الظاهري معه: فلا يلزم التناقض اللازم في ردعه عن العمل بالقطع»^(١٦).

ولست ههنا في محل تنقيح هذين المسلكين، إذ يكفي في المقام أصل الحكم بحجية الاطمئنان، نعم على المسلك الثاني بما أن سيرة العقلاء من الأدلة البينة التي يقتصر فيها على القدر المتيقن فلا بد من احراز شمول حجية الاطمئنان عند العقلاء الى مثل احراز ملاكات الأحكام من جهة وعدم وجود الردع من قبل الشارع من أخرى، والأول من الوضوح بمكان إذ لا شك في انبعاث العقلاء او انزجارهم عما تطمئن له نفوسهم من مصالح ومفاسد في متعلقات أفعالهم واعتباراتهم - التي هي من سنخ الأحكام الشرعية - وأبرز شاهد على ذلك تشريع القوانين الوضعية المبنية على ملاكات غير قطعية في الغالب^(١٧)، أما ردع الشارع عن العمل بالاطمئنان

المطلب الثاني أدوات إحراز الملاكات:

كان التقسيم السابق للملاكات بلحاظ قيمتها المعرفية، أما هذا المطلب فغاياته النظر في وسائل تحصيل الملاك في مقام الاستنباط، ولا يخفى أن كل أداة منها تمثل نقطة اشتراك بالنسبة لأقسام المقاصد السابقة لكن بلحاظات متعددة، فالنص الدال على الملاك إن كان متواتراً ولّد قطعاً، وإن كان خبر واحد محفوف بالقرائن ولد اطمئناناً، وإن كان غير محفوف بها ولد ظناً وهكذا سائر الأدوات وهي^(٢٨):

أولاً: النص :

اختلف الفقهاء في التعدي عن مورد العلة المنصوصة، وسريان الحكم إلى كل مورد وجدت فيه، فاختر السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) المنع من سريان الحكم والتعدي به إلى سائر موارد العلة^(٢٩)، وتبعه على ذلك الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) مصرحاً بأن جوازه متوقف على القول بصحة القياس فقال: «وقد ألحق قوم بهذا الباب إثباته (ع) الحكم في عين وتعليقه له بعله يقتضي التعدي إلى غيره... وهذا إنما يمكن أن يعتبره من قال بالقياس، فأما على مذهبنا في نفي القياس فلا يمكن اعتبار ذلك أصلاً، على أن فيمن قال بالقياس من منع من ذلك وقال: إن النبي (ص) لو نص على العلة في شيء بعينه لم يجب إلحاق غيره به إلا بعد إثبات التعبد بالقياس، فأما قبل العبادة فلا يصح ذلك فيه»^(٣٠).

عدم حجية الظن إلا ما دل الدليل على استثناءه^(٢٤) وذلك لعموم أدلة النهي عن اتباع الظنون في الشريعة كقوله تعالى: «وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ»^(٢٥)، وأصالة عدم حجية الظن هذه أصل أولي فلا منافاة بينها وبين القول بأصالة حجية مطلق الظن من باب الأصل الثانوي بعد الانتهاء إلى انسداد باب تحصيل الأدلة العلمية على الأحكام الشرعية^(٢٦).

أما الظنون التي دلّ الدليل عند الإمامية على استثنائها من الأصل والتي أسموها بـ (الظنون العلمية) فهي^(٢٧):

- ١- خبر الواحد بشروطه المذكورة في علمي الرجال والدراية.
- ٢- الظواهر.
- ٣- المرجحات الظنية عند التعارض.
- ٤- الإجماع المنقول بغير التواتر.
- ٥- الأصول العملية.

والتفصيل في أصل القاعدة واستثناءاتها موكول إلى محله من مباحث الحجج في علم الأصول إنما المهم في المقام أن مطلق تطرق الظن إلى طرق إحراز الملاكات غير كاف لإبطالها من رأس بل إذا كان مرجعه إلى أحد هذه الاستثناءات لم يضر في حجيتها كما إذا كان الظن بالملاك من جهة ظنية دلالة أو سند النص الدال عليه.

وهو محلها ، فالحركة القائمة بغيره لا تكون علة للمحركية .

الثاني: سلمنا إمكان كون القيد معتبراً في الجملة لكن العرف يسقط هذا القيد عن درجة الاعتبار ، فان قول الأب لابنه : لا تأكل هذه النبتة لأنها سم ، يقتضي منعه من أكل كل نبتة تكون سمّاً .

الثالث : سلمنا عدم ظهور إلغاء القيد لكن دليلهم إنما يُستساغ فيما إذا قال الشارع: حرمت الخمر لكونه مسكراً ، أما لو قال: علة حرمة الخمر هي الاسكار . انتفى ذلك الاحتمال .

ثم ناقش العلامة في هذه الوجوه وجعل النزاع بين الفريقين لفظياً ، فالقائل بالتعدي يستفيد من قول الشارع: حرمت الخمر لكونه مسكراً التعليل بمطلق الاسكار ، والمانع منه لا يستفيد ذلك بل يحتمله ويحتمل التعليل بالإسكار المختص بالخمر ، وإلا فهما متفقان على أن التعليل بالإسكار المختص بالخمر لا يعم غيره والتعليل بمطلق الاسكار يعم كل مسكر ، فالخلاف بينهم فيا هو المستفاد من ذلك التعليل ونظائره فيجب أن يجعل البحث في هذا ، لا في أن النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع موارد فان ذلك متفق عليه^(٣٦) .

والخلاصة أن العلة المنصوصة التي تكون معمة ومخصصة للحكم هي ما توافر فيها شرطان:

١ - العلم بتمامية العلة المذكورة ودوران الحكم معها ولو من خلال ظهور النص

اما المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) فقد اشترط في سريان الحكم وجود «شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم»^(٣١) وسمّاه برهاناً أي قياساً منطقياً ، حيث يتشكل من جملة «الخمر حرام لأنه مسكر» صغرى وكبرى فيصح أن يشار إلى كل مسكر في الخارج ويقال: هذا مسكر وكل مسكر حرام ، فينتج حرمة^(٣٢) .

وذهب الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦) الى عدم جواز التعدي عن مورد العلة المنصوصة «إلا مع الدلالة العرفية في بعض الموارد ، أو بما يرجع إلى تنقيح المناط القطعي»^(٣٣) .

أمّا القائلين بجواز تعدية الحكم لكل ما توفرت فيه العلة المنصوصة فمنهم العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) إذ ذهب الى سريان الحكم قائلاً: «إن كان منصوص العلة وجب العمل به ، ولا يكون ذلك قياساً في الحقيقة بل إثبات الحكم في الفرع بالنص»^(٣٤) .

وحكى العلامة^(٣٥): أن المانعين من التعدي استدلوا بأن قول الشارع: حرمت الخمر لكونها مسكرة . يحتمل أن تكون العلة الاسكار وأن تكون إسكار الخمر ، بحيث يكون قيد الإضافة إلى الخمر معتبراً في العلة ، وإذا احتمل الأمران لم يجز القياس . وأجاب عن ذلك بوجوه:

الأول: المنع من احتمال اعتبار القيد في العلة ، فان تجويز ذلك يستلزم تجويز مثله في العقلية حتى يقال: الحركة إنما اقتضت المحركية لقيامها بمحل خاص

نفسه في ذلك

٢- احراز وجودها في الفرع المراد تعديده الحكم له .

فمن هذين الشرطين يمكن تأليف قياس من الشكل الأول يمثل مصداق الشرط الاول كبراه بينما يمثل مصداق الشرط الثاني الصغرى ،وهذا النوع من القياس قطعي النتيجة .

واستفادة العلة من النص يمكن ان يكون على طريقتين :

١- دلالة النص على العلة إجمالاً (الطريق الإني).

فمطلق التشريع يدل على وجود علة إجمالاً ،والى ذلك أشار الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) إذ صنف الوجوب السمعي الى صنفين أحدهما يدل على علة الوجوب مفصلاً وثانيهما يدل عليها إجمالاً (٣٧) وهو المعبر عنه في علم الأصول بعكس قاعدة الملازمة أي «ما حكم به الشرع حكم به العقل» ،الذي يبينه المحقق الاصفهاني بقوله: «ومختصر القول فيه أن الحكم الشرعي لا يكشف عن المصلحة أو المفسدة إلا إجمالاً» (٣٨) فمجرد وجود الأمر أو النهي من قبل الشارع يدل بالملازمة العقلية على وجود المصلحة أو المفسدة في متعلقيهما (٣٩) وذلك من جهة إن الشارع حكيم لا يعبث فلا يتصور خلو أوامره ونواهيه من المصلحة والمفسدة فما يمكن تحصيله هنا بطريق الاستدلال اللامي هو وجود مصلحة أو مفسدة من دون تفصيل .

٢- دلالة النص على العلة تفصيلاً (الطريق اللامي).

أي تصريح النص بالعلة وهذا هو المهم في بحث المقاصد ،إذ يمكن توظيفه في مقام الاستنباط بينما

يقتصر سابقه على أثر الإقناع فحسب .
٣- قد يكون النص متواتراً فيحصل القطع بالعلة وقد يكون خبر آحاد محفوف بقرائن توجب الاطمئنان او غير محفوف بها فيولد الظن مع اعتبار السند وقد مرّ تفصيله .

ثانياً: حكم العقل .

ويرى الشيخ محمد السند أن العقل إنّما يدرك حسن وقبح خصوص القضايا الكلية بعد إن أجمع اصوليو الإمامية على حجية الأحكام العقلية القطعية والاطمئنانية كما مرّ ،وعلى ان التحسين والتقيح في الأفعال عقليان ،قد وقع الخلاف بينهم على أشده في سعة وضيق دائرة قدرة العقل على إدراك ملاكات الأحكام - حسن متعلقاتها ،أو قبحها - في مقام الإمكان فضلاً عن مقام التحقق والوقوع ،فبرز ازاء ذلك اتجاهان: الاتجاه الأول: عدم قدرة العقل على اكتشاف الملاكات .

تبنى هذا الاتجاه عدد من الأعلام منهم النراقي^(٤٠) (ت ١٢٤٤هـ) وكذلك محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ) إذ يرى أن الحكم يُقتصر به على موضوعه ولا يُتعدى به الى غيره سواء أُعُرِّت العلة أو لم تعرف^(٤١) ،ويمكن الاستدلال لهذا الاتجاه بأن كثير من أحكام الشرع تعبدية

، فلا مانع من حكم العقل بحسن كلا المتخالفين وقبح أحد المتألفين وذلك بلحظات متعددة إنما لا يصح قياس احدهما على الآخر وهذا موضوع أجنبي عن المقام.

وأما الثالث فقد سبق الكلام في أنّ الحجة من حكم العقل في المقام هو خصوص ما كان قطعياً او موجبا للاطمئنان، ومع القطع لا مجال للاحتمال كما هو واضح وأما مع الاطمئنان فلا قيمة للاحتمال المعارض له عند العقلاء نعم اذا تعاضدت الاحتمالات المعارضة للاطمئنان أو كان متعلق الاحتمال ذا شأن خطير قد يهتم به العقلاء .

وأما الاستدلال بالرواية المذكورة ففيه أن غاية ما تنفيه امكان إدراك العقول لتمام فلسفة الدين ولا سيما الاحكام «ولكن هذا لا يمنع، من أن يدرك العقل شيئاً - على سبيل الموجبة الجزئية - ومن إدراكه يدرك حكم الشارع فيه إذا كان إدراكه على سبيل القطع»^(٤٧) أو أن يجمع بين الرواية وبين حجية القطع الذاتية بحمل الرواية على خصوص الموارد التعبدية التي لا يستقل العقل بإدراكها من الأحكام^(٤٨). الاتجاه الثاني: قدرة العقل على اكتشاف بعض الملاكات.

ويقرر هذا الاتجاه الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) إذ ينص على أن «كل فعل يُعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل فلا خلاف بين أهل المحصلين في أنه على الحظر نحو الظلم والكذب والعبث

، وأن مسلك الشرع الجمع بين المتخالفين والتفريق بين المتألفين كما أن احتمال كون العلة غير ما أدركه العقل وارد مما يفسد الاستدلال به ومن أمثلة ذلك تبادر عليه براءة الرحم للأمر بالعدة^(٤٩)، وهكذا يؤكد السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) على عدم تحقق الصغرى بعد التسليم بالكبرى إذ يقول: «فإن حصل الجزم... باتحاد الحكم في المقامين فلا كلام ولكن كيف وأنى يثبت الجزم ولا طريق لنا الى استعلام مناطات الأحكام المبنية على التعبد»^(٥٠)، ويؤكد في مقام آخر بتفصيل أكثر على «عدم الطريق الى كشف ملاكات الأحكام من غير ناحية الأمر أو النهي فلا سبيل للعقل لإدراك الملاك التام...»^(٥١)، ومما يُستدل به لهذا الاتجاه أيضاً بعض النصوص الدينية عمدتها ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام من «ان دين الله لا يصاب بالعقول»^(٥٢) وينسب هذا القول الى الاخبارية ايضاً^(٥٣). ويمكن المناقشة في أدلة هذا الاتجاه بالتالي:

أما الأول فلا مزاحمة أو تعارض بين كون بعض الأحكام تعبدية وبعضها معلومة المقاصد إذ لا قائل بإمكان معرفة مقاصد جميع الأحكام.

وأما الثاني فهو تام لو كان الكلام عن علة القياس التي قد تكون ضابطة أجنبية عن حقيقة الحكم ومتعلقه أما البحث فعلاً ففي العلة في مقام الثبوت وهذه لا يمكن الانفكاك بينها وبين الحكم والا لزم العبث

والمجهل ... وما يُعلم حسنه على التفصيل فلا خلاف أيضا أنه على الوجوب نحو ردّ الوديعة وشكر المنعم والانصاف وما شاكله^(٤٩)، ولكنه يقرر ان العقل لا يمكنه ادراك ملاكات جميع الأحكام، والا لا تنفت الجدوى من البعثة وانقلب جميع الأحكام ارشادية وهو واضح البطلان^(٥٠).

ومن المتأخرين يذهب الشيخ الأنصاري الى أن العقل يدرك الملاكات غير أنه كثير الخطأ فيها لذا يجب عدم التعويل عليه في استكشافها حيطة للدين .

ويتبنى الشيخ مرتضى مطهري من الناحية العملية فضلا عن النظرية إذ طبقه على الادمان والترياق والتدخين فحكم بحرمتها بناء على إدراك العقل للمفسدة فيها، غير أنه التفت الى أن هذا التطبيق وغيره مما يمكن فرضه مصداقا لهذه المسألة ويبقى اسير خلاف مبناي حول حكم الشرع بما يحكم به العقل أم لا^(٥١)، وتنقيح هذه القاعدة موكل الى محله من مباحث المستقلات العقلية في علم الاصول .

ويؤكد الشيخ السبحاني (معاصر) على نسبة هذا الاتجاه الى عموم مذهب الأمامية بقوله: «أنّ فقه الشيعة قائم على حجّة العقل القطعي الذي لا يشوبه شك، وهو منحصر بباب التحسين والتقيح العقلين أو الملازمات القطعية أو المصالح والمفاسد النوعيتين الواضحتين»^(٥٢)، لكنه يشترط في المصالح والمفاسد التي يمكن استنباط الأحكام في ضوئها أن تكون نوعية «يستوي فيهما كافة العقلاء كاستعمال

المخدرات فقد عرفت أنّه يمكن أن يقع ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي ، ويحصل منه القطع بأنّ الحكم عند الشرع نفس الحكم عند العقل»^(٥٣). وثمة اتجاه ثالث برز بين هذين الاتجاهين يحجّم دور العقل ويضيق دائرته فهو وفق هذا الاتجاه «قاصر عن ادراك ملاكات الاحكام وعلمها التامة الا في موارد نادرة لا محيص له من الحكم فيها كحسن العدل وقبح الظلم»^(٥٤).

ثالثا: الاستقراء.

يُعد الاستقراء من جملة الادلة العقلية^(٥٥) وهو على قسمين تام وناقص، أما الناقص منه فلا يولد غير الظن وهو مشمول بأصالة عدم حجية الظنون عند الإمامية^(٥٦)، إنّما البحث في خصوص التام منه وذلك من جهة توسطه في إحراز ملاكات الاحكام. والاستقراء التام هو الآخر قد يُقال: أنه «لا يعدّ دليلا لأنّه علوم جزئية تفصيلية تُصَبّ في قالب قضية كلية عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك معلوم يستدل به على المجهول. وبعبارة أخرى يصل المستقرى الى النتيجة في ضمن الاستقراء وعند الانتهاء من دون أن يكون هنا استدلال»^(٥٧).

لكن يبدو أن هذه الإشكالية نابعة من قياس استقراء الاعتبارات على استقراء التكوينات وذلك من جهة أن الاستقراء التام في التكوينات لا يهتدي الى نتيجة غير تلك التي وقف عليها في الجزئيات واحدا

تلو الآخر^(٥٨) أما في الاعتباريات فيمكن بتوسط الاستقراء الاهتداء الى منشأ الاعتبار في الواقع التكويني والذي هو في المقام المصلحة والمفسدة وهو المجهول الذي يتم تحصيله بتوسط الاستقراء .

ولا يَرِدُ في المقام ما يُذكر جواباً على القياس الفقهي من ان الشريعة قد جمعت بين المتباينات وفرقت بين المتشابهات فمجرد خضوع بعض متعلقات الأحكام لوصف منضبط لا يكشف عن امكان تسرية الحكم الى كل ما توفر عليه من المواضيع الاخرى غير المنصوطة، فهذا وإن كان تاماً في التمثيل المنطقي إلا أنه غير تام في المقام من جهة ان الشريعة قد لازمت طريقة واحدة ازاء المقاصد تتمثل بالبعث صوب كل ما توفر على مصلحة يعتد بها الشارع والزجر عن كل ما توفر على مفسدة كذلك .

وكيف كان فإن الاستقراء التام حجة من جهة توليده العلم بمعنى القطع او الاطمئنان وقد مر الكلام في حجتيهما قال صاحب الكفاية: « لا دليل على اعتبار الاستقراء ، ما لم يفد القطع »^(٥٩) .

أما الاستقراء الناقص فالأصل فيه عدم الحجية لأصالة عدم حجية الظن إلا ان السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ) قد تنبه الى ان الاستقراء الناقص قد يتوفر على ذات مناهج حجية التام حيث يولد القطع او الاطمئنان نتيجة لتراكم الاحتمالات فيكون عندها حجة ، فلا دخل مباشر لحيشية التمام والنقصان في الحجية انما الفرق من حيث

كونه يولد العلم ام لا ، فيقول في هذا الصدد وايضاً مفرقاً بين الاستقراء والقياس: « وموقفنا من الاستقراء يتلخص في التمييز بين القطعي منه وغيره ، فإذا كان قطعياً أي أدى إلى القطع بالحكم الشرعي فهو حجة ، لأنه يصبح دليلاً قطعياً ويستمد حجته من حجية القطع ، وإذا لم يكن قطعياً فلا حجية فيه مهما كانت قوة الاحتمال الناجمة عنه ، لاننا عرفنا سابقاً أن كل دليل غير قطعي ليس حجة ما لم يحكم الشارع بحجته ، والشارع لم يحكم بحجية الاستقراء الذي لا يؤدي إلى العلم . القياس خطوة من الاستقراء : وقد تؤخذ خطوة واحدة من خطوات الاستقراء ويكتفى بها في الاستدلال ... ويمسى هذا بـ « القياس » عند أبي حنيفة وغيره من فقهاء السنة الذين يكتفون في الاستدلال على ثبوت حكم لموضوع بثبوت حكم من نفس النوع على موضوع واحد مشابه له ، ولا يكلفون أنفسهم بتتبع موضوعات مشابهة عديدة واستقراء حالات كثيرة »^(٦٠) .

والكلام في افادة الاستقراء الناقص للعلم كان محل بحث قبل السيد الصدر وقد اختار السيد محمد الطباطبائي الكربلائي (ت ١٢٢٩ هـ) افادته للعلم عند اتساع دائرة العناصر الخاضعة للاستقراء لكن لم يُتَح له تكييف ذلك وفق نظرية تركم الاحتمالات ، وانما لتقريب فكرته اخذ يقارن بينه وبين الخبر المتواتر الذي في حقيقته ظنون متراكمة^(٦١) .

وقد اشترط لمحقق النراقي في حجية

الأولوية فليس من دلالة اللفظ على المعنى في شيء، بل إنما يحصل للمجتهد القطع بثبوت الحكم في الواقعة الثانية مباشرة لمكان علمه بمساواتهما أو أولوية الثاني في المناط والملاك للحكم، ولا يمكن ذلك إلا في موارد علمه بمناط الحكم وملاكه ولو من الخارج - وهو المعبر عنه بتنقيح المناط القطعي - وعلمه بتساويهما أو أولوية الثاني من الأول في ملاك الحكم أي شيء كان.

فالأول استدلال للحكم بدلالة اللفظ، والثاني استدلال له بكاشف خارج عن اللفظ، وهو القطع بالمناط والملاك للحكم»^(٦٦).

وحجية هذا النوع من القياس محل أخذ ورد على غرار ما في منصوص العلة وذلك من جهة استثنائهما من اصل عدم حجية القياس، أو ارجاعهما الى الادلة اللفظية، فكل من ذهب الى حجية الاول ذهب الى مثله في الثاني وبذات الادلة والتفصيل .

وقياس الاولوية او فحوى الخطاب سواء ارجعناه الى القياس فيكون نظير منصوص العلة او الى مفهوم الموافقة فيكون من صغريات حجية الظهور يبقى المدار فيه على احراز مناط الحك وملاكه لأجل تعديته الى ما توفر عليه بطريق اولى من سائر الموارد غير المنصوصة، يقول الشيخ المظفر (ت ١٣٨٣ هـ): «إنما نأخذ بقياس الأولوية إذا كان يفهم ذلك من فحوى الخطاب، إذ يكون للكلام ظهور بالفحوى في ثبوت الحكم فيما هو أولى في علة

الاستقراء الظني عدم معارضته بغيره من لموارد الخاصة^(٦٢)، ثم لم يُعَدَم القائل بحجية الاستقراء الناقص مطلقاً وإن لم يولد الا ظناً، إذ ذهب لهذا الرأي كل من قال بأصالة حجية الظن من الامامية بعد القول بانسداد باب العلم بالاحكام الشرعية^(٦٣).

وتوظيف الاستقراء في عملية الاستنباط إنما يتم بعد الفراغ من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد^(٦٤) فالذي «يمكن استفادته بواسطة... الاستقراء إنما هي علل الأحكام، وحينما نتعرف على علة الحكم نتمكن من الوصول إلى الحكم عن طريق هذه المقدمة وهي تبعية الأحكام لعللها وملاكاتهما»^(٦٥).

رابعاً: قياس الأولوية.

أحياناً يقطع المجتهد أو يطمئن بعدم الفارق بين أمرين في الحكم وهذا تارة يكون على نحو المساواة، واخرى يكون على نحو الأولوية القطعية، فالأول يعرف بقياس المساواة، والثاني قياس الأولوية، فيحكم المجتهد في الواقعة الثانية - أي المقيس - بنفس الحكم الثابت بالأدلة في الواقعة الاولى - أي المقيس عليه - لمكان القطع او الاطمئنان بعدم الفرق، وهذا القياس حجة لحجتيهما.

والفرق بين مفهوم الأولوية وقياس الأولوية هو أن الأول من حدود دلالة الألفاظ على المعاني، وقد يقع في طريق الاستنباط كسائر الألفاظ، وأما قياس

الحكم ، فيكون حجة من باب الظواهر ، ومن أجل هذا عدوه من المفاهيم وسموه «مفهوم الموافقة»^(٦٧) .

خامسا: تنقيح المناط القطعي (إلغاء الخصوصية) .

يتقوم بعمليتين يعالج بهما المجتهد النص: «العملية الاولى هي الحذف، أي حذف الاوصاف والحيثيات الغير دخيلة في ثبوت الحكم لموضوعه ، والعملية الثانية هي التعيين ، وهي تعني السعي للوقوف على علة ثبوت الحكم لموضوعه من نفس النص»^(٦٨) .

انّ تنقيح المناط تارة يكون قطعيا واخرى يكون ظنيا ، ولا خلاف في عدم جواز ترتيب الأثر الشرعي على تنقيح المناط الظني ، وذلك لعدم قيام الدليل القطعي على حجّيته ، فيكون مشمو لا أدلة المنع عن العمل بالظن كقوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» ، وبعبارة اخرى يكون مشمو لا بأصالة عدم حجية الظن ، وأما تنقيح المناط القطعي فهو حجة لحجية القطع بلا اشكال ، نعم الإشكال في تحديد صغريات تنقيح المناط القطعي^(٦٩) ، ففي المرتبة الاولى يتم استفادة العلة من النص الخاص بالمقيس عليه وذلك بشكل قطعي او اطمئنان ، وفي مرتبة ثانية ، يتم تنقيح العلة من خلال الوقوف على عدم دخالة الحيثيات الخاصة بالموضوع في الحكم (إلغاء الخصوصية) للتوصل الى العلة وتعدية الحكم الى كل ما توفر عليها

من المواضيع .

ونقطة الامتياز بين المناط المنقحة التي هي حجة عند مشهور الامامية^(٧٠) وبين المناط المستنبطة التي لا يقولون بحجيتها هي اتكاء الاولى على النص بحيث يمكن ارجاع العلة الى النص ولا دخل للفقيه في تحديدها انما في تنقيح موضوعها وشتان بين الأمرين ففي الجملة مورد تنقيح المناط «ما اذا اقترن بالموضوع اوصاف و خصوصيات لا مدخل لها في الحكم عند العرف فهو يحذفها عن الاعتبار أو يوسع الحكم الى ما يكون فاقدا لها»^(٧١) .

وقد اشترط الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٢٥٣هـ) في حجية المناط المنقح ان يكون المنقح إما النص او الإجماع ، فلا يعول في تنقيحه على فهم العرف او العقل وما الى ذلك^(٧٢) .

بينما ذهب المحقق رضا الهمداني (ت ١٣٢٢هـ) الى جريان تنقيح المناط في غير الاحكام التبعية فقط ، يقول في هذا الصدد «دعوى الأولوية أو تنقيح المناط غير مسموعة في مثل هذه الأحكام التبعية»^(٧٣) ، بينما ذهب بعض الأعلام الى عدم حجية تنقيح المناط مطلقا بدعوى عدم إمكان تنقيحه بشكل قطعي^(٧٤) فليس الاشكالية عندهم في اصل حجية تنقيح المناط القطعي انما الإشكالية في استبعاد الوصول الى القطع في مثل المقام .

بينما يبدو أن السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) قد انفرد في المساواة بين القياس المرفوض عند الامامية وبين تنقيح المناط إذ يقول:

إنّما يقتصر بالحكم على مورد النص فحسب .

الشرط الثاني: تحديد النصّ الشرعي للعلّة، إما بالتنقيص، أو بالفهم العرفي.

ذكر ذلك كل من المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)^(٨٠)، وصاحب الحقائق

الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)^(٨١)

، وأيضاً الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)^(٨٢)

، وخلاصة هذا الشرط أن العلّة في المقيس

عليه والتي يراد تنقيحها يجب أن تكون

منصوصة وليست تبرعية تخمينية؛ لذا لا

يكفي مجرد عدم العلم بالخصوصية بل

لابد من العلم بعدهما وشتان بين الاثنين

، واستنباط العلّة من النص أمّا أن يكون

بنحو القطع أو الاطمينان أو لا أقل بالظهور

العرفي بحيث تكون صغرى لحجية القطع

أو الاطمئنان أو حجية الظواهر .

الشرط الثالث: العلم بوجود العلّة في الفرع

(المقيس).

وهذا الشرط يأتي على القاعدة أنفة

الذكر من أن الاصل عدم حجية الظنّ عند

الإمامية وهذا فرق فارق بين تنقيح المناط

والقياس الفقهي .

سادساً: مناسبات الحكم والموضوع.

إن الأحكام في العادة تتعلق بحيثية أو حالة

من حيثيات وحالات متعلقها ويمكن

استشفاف تلك الحيثية من خلال عدة

طرق، وكيف كان فإن «للحكم مناسبات

ومناطات مرتكزة في الذهن العرفي، يحصل

التبادر منها للسامع، فيستفاد التخصيص

» تنقيح المناط قياس لا نقول به»^(٧٥)

ويقول أيضاً: «إن تنقيح المناط أشبه شيء

بالقياس، بل هو هو بعينه؛ وذلك لعدم

علمنا بمناطات الأحكام وملاكاتهما»^(٧٦)

، إلّا أنّه قد عاد وتبناه في كتاب مصباح

الفقاهة فقال: «أمّا الأول فلا شبهة في صحّة

تنقيح المناط؛ لأن نسبة البيع إلى البائع

والمشتري، وإلى الثمن والمثمن، على حدّ

سواء»^(٧٧).

وبصورة عامة عند تتبع كلمات مشهور

العلماء يمكن الخروج بحجية تنقيح

المناط القطعي من جهة أنّ حجية القطع

ذاتية لا تنفك عنه إلّا أنّ آلية تنقيح المناط

ينبغي أن تخضع لشروط ثلاثة:

الشرط الأول: عدم جريان القاعدة في الأمور

التعبدية.

وقد مرّ اشتراط المحقق الهمداني

لذلك وممن تابعه على هذا الشرط

من المعاصرين السيد محمد سعيد

الحكيم^(٧٨)، ويقول الشاهرودي (معاصر)

في هذا الصدد: «يجوز التعدي إذا حصل

تنقيح المناط القطعي. ولكنه لا سبيل لنا

إلى ذلك في الشرعيّات؛ لقصور عقولنا

عن إدراك الملاكات، فتسرية الحكم من

المورد... إلى غيره قياس، وهو باطل. فلا

بدّ من الاقتصاد على المورد»^(٧٩).

وحاصل هذا الشرط أن واحداً من أبرز

الأسس التي تقوم عليها الأوامر التعبدية

هي خفاء عللها، وإلّا انقلبت ارشادية لو

كانت الغايات منها في تناول العقول، لذا

لا يمكن الجزم بما يتم تنقيحه من علل

تارة، والتعميم أخرى. ومثال الثاني أنه إذا ورد دليلٌ يقول: لا تتوضأ من القربة التي وقع فيها النجس فإنَّ العرف يرى الحكم ثابتاً لبقية الأواني، كالكوز، وأنَّ القربة أخذت مجرد مثال في النصِّ الشرعي^(٨٣).

وهذه الحيثيات تارة توجب توسيع دائرة الحكم وأخرى تضيقها حسب ما هو مرتكز في أذهان أهل المحاورة من مناسبات غير لفظية، وقد أرجعوا مناسبات الحكم والموضوع إلى الظهور العرفي، فدخلت حجيتها تحت حجية الظهور، يقول السيد الصدر: «وإنما ندعي أنَّ ارتكازية عدم دخل الخصوصية في النظر العرفي بحسب ما يفهمه العرف من مناسبات الحكم والموضوع تكون منشأ لظهور الدليل في إلقائها، وكونها مجرد مورد تعلّق الحكم بالجامع المحفوظ، حتّى بعد الاعتصار، وبذلك تتمسك بالإطلاق»^(٨٤).

وهذه المناسبات قد تكون حالية أو مقامية أو عدم إمكان ثبوت الحكم للموضوع من جهة معينة، أو تكون مستفادة من أجواء الخطاب، وقد تكون مستفادة من معرفة الملاكات والمناطق التي يعول عليها المولى في جعل أحكامه على ما هو مرتكز في أذهان المخاطبين، والذي يهم البحث المقاصدي هذا النوع الأخير من الارتكازات وذلك من جهة احرازها لملاكات الشارع.

ومثاله: قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ»^(٨٥)، فإنَّ موضوع الحرمة له حيثيات كثيرة، كالنظر واللمس والتكلم

وهكذا، إلا أنَّ العرف لما كان مطلّعا على محبوبية الشارع للنظر إلى الأم برحمة، ومحبوبة خدمتها المستلزمة للمسها والتحدّث معها وهكذا سائر الحيثيات، فإنَّ العرف إمّا أن يكون مطلّعا على مطلوبيّتها أو عدم مبعوضيّتها، أو يكون مطلّعا على مبعوضيّتها إلاَّ أنّها ليست خاصة بعنوان الأم، كلّ ذلك أوجب استظهار أنَّ الحيثية التي انصبَّ عليها الحكم بالحرمة هي حيثية النكاح^(٨٦).

وهكذا قد يقترن الحكم في الدليل بلفظ له مدلول عام ولكن العرف استنادا الى ارتكازات معينة يفهم ثبوت الحكم لدائرة ضيقة من ذلك المدلول والعكس بالعكس ايضا فهذه «التعميمات وتلك التخصيصات تقوم في الغالب على أساس ما يسمى بمناسبات الحكم والموضوع، حيث إن الحكم له مناسبات ومناطق مرتكزة في الذهن العرفي، بسببها ينسب إلى ذهن الانسان عند سماع الدليل التخصيص تارة والتعميم أخرى، وهذه الانسباكات حجة، لأنها تشكل ظهورا للدليل، وكل ظهور حجة وفقا لقاعدة حجية الظهور»^(٧٨).

سابعاً: روح الشريعة، مذاق الشارع، شم الفقاهة.

وردت هذه العناوين على السنة بعض الفقهاء^(٨٨) ولم يضعوا تعاريف منضبطة لكل واحد منها، لكن يتضح من تتبع مواطن استعمالهم لها في كل من الفقه والأصول أنَّ روح الشريعة ومذاق الشارع عنوانان لمعنى واحد يتمثل بالأصول القانونية التي تمثّل

على ضوء روح الشريعة^(٩٥) لا يصح الأخذ بتتائج الاستنباط اذا كانت مخالفة لها^(٩٦)؛ لذا يصح القول ان روح الشريعة محدد لعملية الاستنباط من جهة وموسع لها من أخرى، ومن كل ذلك يتضح:

١- أن الرجوع الى روح الشريعة يكون مع توفر النص وفقدانه على حد سواء، أما مع توفره فللوقوف على صحة صدوره، او فهمه؛ إذ لا يُعقل صدور ما يناقض روح الشريعة من الشارع المقدس، وأما في حالة فقدان النص فإن روح الشريعة تكون مدركاً للإستنباط، والتركيز على هذا النمط من توظيف روح الشريعة هو ما عناه من ذهب الى ان كثرة رجوع بعض المدارس الفقهية الى روح الشريعة في مقام الاستنباط دليل على الفقر العلمي^(٩٧)، فمرامه الفقر من جهة عدد النصوص .

٢- ان الوقوف على روح الشريعة ليس امراً تبرعياً وانما يعتمد على مدى سعة والمأم الفقيه بالنصوص الشرعية؛ يمكن القول ان هذا المنهج يتكأ ويعتمد بالدرجة الاساس على الاستقراء والتحليل .

٣- ان اعتماد روح الشريعة على الاستقراء التحليلي وشم الفقاهة يجعل هذه الأداة ألصق بذوق الفقيه منها بالمنهج لذا من الصعب الاتكاء عليها والوثوق بها كثيراً في معرفة ملاكات الأحكام، لأنه تعويل على ذوق الفقيه ورؤيته للشريعة وهو لا يولد أكثر من الظن وهذا الكلام جارٍ في الاستقراء الى حد ما^(٩٨).

البنية التحتية للمنظومة التشريعية، بما يعم مقاصد الشريعة والبنية الاخلاقية التي تهيم على الأحكام الفرعية^(٩٩) ولا يشترط أن تكون تلك الأصول القانونية منصوباً عليها بشكل صريح انما تستنبط من المستفاد المجموعي من النصوص والتشريعات الثابتة بالقطع مضافاً إلى الارتكازات الأخلاقية .

أما شم الفقاهة فهو الأدوات التي عليها المعوّل في استكشاف واحراز روح الشريعة أو مذاق الشارع فهو أمر لا تأتى للجميع، «إنما يكون لمن بلغ من العلم والتقوى مرتبة سامية ودرجة عالية، برجوعه إلى النصوص الشرعية من مصادرها الثابتة في الكتاب و السنة»^(٩٠)، إذا يعوّل على شم الفقاهة في استنباط مناسبات الحكم والموضوع^(٩١)، ومناطق الاحكام^(٩٢) على أنّ المناطق المستنبطة بتوسط شم الفقاهة ليست من قبيل المناطق المنقحة التي يمكن إرجاعها الى نص بعينه مع الغاء دخالة خصوصية الموضوع، بل هي مناطق مستنبطة^(٩٣)، ولكنها في الجملة مستلزمة من النص^(٩٤)، فضلاً عن روح الشريعة، ثم ان مراعاة عدم الخروج عن روح الشريعة في الاستنباط في ذات الوقت الذي يوفر دائرة اوسع من الخيارات امام الفقيه يعتبر يشكل ايضاً عاملاً مهماً في الحد من خروج عملية الاستنباط عن السياقات بفعل الظروف والعوامل الموضوعية الضاغطة على الفقيه سياسية كانت ام ذاتية؛ إذ في ذات الوقت الذي يمكن فيه الاستنباط

ثامنا: وحدة الطريق (اتحاد الطريق).

بمعنى وحدة ملاك الحكم في مسألتين وذلك بأن «يتحد ملاك حكم وعلته بملاك حكم آخر وعلته كما في حالة التوصل الى الحكم من خلال دليلين مستقلين»^(٩٩)، فيمكن حينها تعديدية الحكم من مورد النص الى المورد الآخر الواجد للملاك، ومثاله «توريث العمّة والخالة؛ فإنّ من ورث العمّة ورث الخالة، ومن لم يورثها لم يورثها، واتّحد الطريق هنا مساواة حكم ذوي الأرحام في التوريث في الجملة»^(١٠٠).

وهو حجة إن خضع للضابطة الكلية التي مرّ بيانها تكرارا ويلخصها النراقي (ت ١٢٠٩ هـ) بما يجمع كل مواردها تقريبا بقوله: «الحجّة على قواعد الأصحاب من أقسام قياس راجح التأثير بأيّ عنوان اطلق - كتفكيح المناط، أو اتّحد الطريق، أو القياس بالطريق الأولى، أو المنصوص العلة، أو القياس في معنى الأصل، أو الجليّ، أو القطعي - ما علم فيه العليّة وعدم مدخلية خصوص الواقعة، أو المساواة من كلّ وجه إذا كان الجمع بمجرّد نفى الفارق، إمّا بالقطع، أو بما ثبت حجّيته شرعا، كالنصّ ومثله»^(١٠١).

وكيف كان يبدو ان اتحاد الطريق او وحدة الملاك بهذا المعنى ليست اداة مستقلة وان استدلو بها بما يوحي باستقلاليتها، وذلك لأن المناط المتحد بين المسألتين إيمان يكون منصوصا او لا فعلى الاول يدخل في منوص العلة او تنقيح المناط وعلى الثاني يدخل في المناطات العقلية كما هو واضح.

ومن عبارة النراقي السابقة يتضح أن العبرة في قبول الملاك هي أن يكون منصوصا او قطعيا او اطمئنانيا، فإن توفر على أحدها كان معتبرا أيّا كان طريق احرازه، سواء تنقيح مناط، أو قياس أولوية أو غيرها لذا لا موجب لحصر أدوات احراز الملاك بأربعة طرق فقط أو أكثر أو أقل^(١٠٢).

النتائج

تنامت الحاجة الى البحث في ملاكات الأحكام بتنامي واقع الحياة وتطوره وذلك لما يُبرزه البحث في الملاكات من بُعد عقلائي تحليلي وراء المنظومة التشريعية فضلا عن كونه يفتح أمام الفقيه أفقا وسيعا وفاعلا في عملية الاستنباط، وفي ضوء ذلك عني الفقه الإمامي ببحث الملاكات، ولاشك في أنه بقي مقيدا بدم الخروج عن كبريات اصول الاستنباط عند هذه المدرسة والتي منها عدم جواز الاجتهاد في قبال النص منها البناء على أصالة عدم حجية الظن إلا ما خرج بدليل خبر الآحاد.

وقد عملت هذه الضوابط وغيرها من القواعد النازمة لعملية الاستنباط على ضبط مديات الاعتماد على الملاكات بشكل خاص ومقاصد الشريعة بشكل عام لئلا تتحول من اداة معرفية الى اديولوجيا تحل كبديل للمصادر الاستنباط الأمر الذي يهدد الثابت الشرعي ويجعله عرضة للنسخ والزوال.

الهوامش

١. ابن السكيت، ترتيب إصلاح المنطق، ص ١٠٩؛ ابن سيده، المخصص، ج ٤، ق ٣، ص ٨٥.

٢. نقله محمد علي أيازي عن لسان العرب على أنه حديث شريف ظ: مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، ج ١، ص ٦٤، ويبدو أنه غير صحيح فهذه العبارة في كتب اللغة بما فيها لسان العرب الذي استند إليه أيازي نُسبت إلى مجهول ولم تُنسب إلى المعصوم ولم ترد في كتب الحديث.

٣. الفراهيدي، العين، ج ٥، ص ٣٨٠؛ الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٦١١؛ ابن الأثير، ج ٤، ص ٣٥٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٩٤ - ٤٩٥.

٤. القضاعي، مسند الشهاب، ص ٥٩؛ ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ٣٥٨؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٧٣٠٠.

٥. خليلي، أحمد مير، الفقه وملاكات الأحكام، ص ٤٥، نقله عن دهخدا، علي أكبر، لغت نامه دهخدا، مادة ملاك.

٦. أيازي، مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، ج ١، ص ٦٤: «وقد يطلق ملاك الحكم ويراد به المصلحة والمفسدة المترتبة على الحكم».

٧. خليلي، الفقه وملاكات الأحكام، ص ٤٣.

- ٤٤، ويقول القزويني، علي الموسوي (ت ١٢٩٨ هـ) في تقرير ذلك: "إنَّ علّة الحكم الشرعي حيثما ثبت عليّتها بالقاطع

تأسيساً على ذلك يرى فقهاء الامامية أنَّ الحجة من الملاكات هو خصوص الملاكات القطعية والاطمئنانية بالاضافة لى الملاكات المنصوصة، ولا حجة للملاكات العقلية الظنية، وهذا وإن كان يؤدي الى تحجيم تأثير الملاكات في عملية الاستنباط لكنه في الوقت ذاته يعوق محاولات أدلجتها وتقديمها كبديل تام للاجتهاد التقليدي.

وفي ضوء ذلك كانت أدوات إحراز الملاكات عند الامامية محدودة جداً وأهمها: النص، وحكم العقل القطعي والاطمئناني، والاستقراء إن ولد قطعاً أو اطمئناناً، وقياس الأولوية، وتنقيح المناط وغيرها.

وعند تحليل بعض هذه الأدوات نجد أنها في حقيقتها ترجع الى النص كما هي الحال في قياس الأولوية وتنقيح المناط، بينما لا ربط لبعضها بالنص كما هي الحال بحكم العقل وهذا القسم منها هو الذي يُشترط في حجتيه أن يكون مما يفيد القطع أو الاطمئنان.

١٢. ظ: الفراهيدي، العين، ج٧، ٤٤٢. وقد استعمله الفقهاء في مثبتات العدالة والأعلمية وفي باب الصلاة إلا أن مرادهم في هذا الباب الأخير المعنى اللغوي نفسه إلا أنهم كثيراً ما يعبرون عن الاطمئنان الحسي بمفردة الطمأنينة، ومرادهم الاستقرار في حال الصلاة، والعني في هذا البحث خصوص الاطمئنان غير الحسي، وهو عبارة عن سكون النفس وقرارها بحيث لا تتزلزل ولا تلتفت إلى احتمال الخلاف
١٣. ظ: المراغي، العناوين، ج٢، ص٢٠٢، البهسودي، مصباح الأصول، ص٢٠١، الصدر، دروس في علم الأصول، ج١، ص٢٥١، فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ج١، ص٥٩.
١٤. ظ: الأنصاري، محمد، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٤، ص٥١٢.
١٥. م. ن، ص٥١٢.
١٦. الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الأصول، ج٤، ص١٨٦.
١٧. من الواضح بمكان أن هذا الاستدلال نتيجته أعم من الظن والاطمئنان لكنه مع ذلك غير تام في الظن لورود الردع من الشارع في خصوص الظن كآيات النهي عن اتباع الظن.
١٨. لأن حجة الاطمئنان إذا كانت ذاتية كالقطع استحالة انفكاكها عنه كما هو الكلام في القطع حرفاً بحرف.
١٩. إذ النهي عن أعمال العقل يعم القطع أيضاً ولا قائل به، فهذا جواب نقضي إلا فهي دليل عليه، ولذا صار أصحابنا - إلا بعضهم - إلى حجية القياس المنصوص العلة، فكون العلة دليل على الحكم ممّا لا إشكال فيه كما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف بالنسبة إلى القياس المستنبط العلة واقع في أن الطرق المقررة عند جمهور المخالفين لاستنباط العلة هل تفيد العلية على الاستقلال أو لا؟، تعليقة على معالم الأصول، ج١، ص١٨٧.
٨. ظ: الخوئي، أبو القاسم (١٤١٣هـ)، موسوعة الإمام الخوئي، ج٨، ص١٨٥؛ الفياض، محمد اسحاق، ج٨، ص٦٤.
٩. الجواهري، حسن، بحوث في المعاصر، ج٣، ص٣٠٧.
١٠. إذ صرح أغلب الفقهاء بكفاية وحدة الملاك القطعي في إثبات الحكم ومنهم: القمي، محمد المؤمن، تسديد الأصول، ج٢، ص٨٤؛ القمي حسين الكريمي، العقل والبلوغ عند الإمامية، ص١٤٧؛ وممن أنكر إمكان توظيف المقاصد قطعية كانت أو غير قطعية في عملية الاستنباط: الشيرازي، مرتضى، مقاصد الشريعة ومقاصد المقاصد، ص٩٦، إلا أنه وإن لم يرتض استثمارها بشكل مباشر في عملية الاستنباط، قد ارتضاها كعوامل مساعدة عضيدة فيها لأهمية معرفة الملاكات في باب التزامم وغيره، ظ: ص٩٩.
١١. ظ: الحقائق الناطرة، ج١، ص٥٦، وقد بيّن ذلك بقوله «لو لوحظ خصوصية السائل أو الواقعة لم يثبت حكم كلي في مسألة شرعية إلا نادراً».

لكثير من أدوات احراز الملاك عند سائر المدارس الفقهية كالسبر والتقسيم وغيرها وذلك لوضوح شمولها بقاعدة عدم حجية الظن التي تعدُّ من كبريات البحث الاصولي عند الامامية .

٢٩. حكاة عنه: العاملي، معالم الاصول، م.س، ص٢١٣ .

٣٠. الطوسي، محمد بن، العدة، ص١٤٥ .

٣١. المحقق الحلي، معارج، ص١٥٨ .

٣٢. ظ: م. ن .

٣٣. البحراني، الحدائق الناضرة، ج١، ص٦٥ .

٣٤. العلامة الحلي، أجوبة المسائل المهنية، ص١٥٤ .

٣٥. ظ: العلامة الحلي، مبادئ الوصول الى علم الاصول، ص٢١٨ وما بعدها .

٣٦. تابع الشيخ المظفر (ت١٣٨٣هـ)

العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) في ارجاع هذا النزاع الى نزاع لفظي قائلاً: «يمكن التوفيق بين المتنازعين في حجية منصوص العلة، فمن يراه حجة يراه فيما إذا كان له ظهور في عموم العلة، ومن لا يرى حجيته يراه فيما إذا كان الأخذ به أخذاً به على نهج القياس» ، أصول الفقه، ج٣، ص٢٠٤ .

٣٧. ظ: الطوسي، العدة، ص٦٨٨ .

٣٨. الاصفهاني، نهاية الدراية، ج٢، ص٣٢٧ .

٣٩. العراقي، آفاضل، روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي، ص١٣٢ .

٤٠. ظ: المحقق النراقي، مستند الشيعة، ج١٦، ص١٩٥ .

اللهم أن يُدعى وجود مخصص منفصل، ومثل هذا المخصص اذا كان وجوده واضحاً في استثناء الظن فهو غير واضح في الاطمئنان بل لا وجود له، الا اللهم ان يقال أن الاطمئنان ضرب من الظن مشمول بالنصوص الناهية عن اتباعه، وهو خلاف ما سبق من عدم مساواة مشهور الأعلام بينهما في الحجية بل على كلا المسلكين السابقين ألحقوا الاطمئنان بالقطع من هذه الجهة .

٢٠. العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج١٨، ص١٢١ .

٢١. الطوسي، محمد بن الحسن، العدة، م.س، ج١، ص١٢ .

٢٢. المظفر، أصول الفقه، ج٢، ص١٧٨؛ يحيى محمد، فهم الدين والواقع، ص٧٠ .

٢٣. الا اللهم ان يكون مرادهم من القطع ما يشمل الاطمئنان ولو تسامحا لكنه غير ظاهر من عباراتهم .

٢٤. ظ: الكليني، محمد بن محمد ابراهيم (معاصر)، رسالة في حجية الظن، المطبوع ضمن رسائل المحقق الكليني، ج١، ص١٤٠ .

٢٥. يونس / الآية ٣٦ .

٢٦. ظ: الكليني، رسالة في حجية الظن، ج١، ص١٤٠ .

٢٧. ظ: السبحاني، جعفر، شبهات وإيضاحات حول أصول الفقه للشيعة الإمامية، ص٨٤ - ٩٠ .

٢٨. لم يتم التعرض في هذا المطلب

٤١. كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة، ج١، ص٢١ .
٤٢. ظ: العاملي، زين الدين علي بن أحمد، رسائل الشاهد الثاني، ج٢، ص٧٨١؛ الخوانساري، مشارق الشمس، ص٢٩٩، ٣١٩ .
٤٣. الخوئي، أبو القاسم، موسوعة الخوئي، ج١٨، ص١٨٥ .
٤٤. م. ن. ج١٢، ص٧٣ .
٤٥. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢، ص٣٠٣ .
٤٦. البجنوردي، حسن علي أصغر، منتهى الاصول، ج٢، ص٤٧ .
٤٧. الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٢٩٢ .
٤٨. ظ: الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الحائرية، ص٩٦ .
٤٩. الطوسي، محمد بن الحسن، العدة، ص٧٥٢ .
٥٠. ظ: م. ن. ص٥٩٧ .
٥١. مطهري، مرتضى، المدخل الى العلوم الاسلامية، ج٣، ص٣٥-٣٦ .
٥٢. موسوعة طبقات الفقهاء، ج١، المقدمة، ص١٧٩ .
٥٣. م. ن. .
٥٤. ص١١، الغريفي، قواعد الحديث، ص٢٣٤ .
٥٥. الاستدلال العقلي في الفقه يكون إما بالقياس المنطقي او الاستقراء أو التمثيل الذي هو القياس الفقهي . ظ: السبحاني، الموجز في اصول الفقه، ص١٤٦ .
٥٦. وقد اعتمد بعض الفقهاء على الاستقراء بكلا قسميه في اثبات الحقيقة الشرعية ظ: الرشتي، الميرزا حبيب الله، بدائع الافكار، ص١٢٤ .
٥٧. السبحاني، الموجز في الفقه، ص١٤٦ .
٥٨. بينما في الاستقراء الناقص تكون النتيجة هي تعميم القاعدة الى الجزئيات التي لم تقع ضمن دائرة الاستقراء وهذا في حد نفسه تحصيل لما هو مجهول بتوسط الاستقراء لذا لا يرد فيه الاشكال المذكور سواء في التكوينيات او في الاعتباريات .
٥٩. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، ص١٧٩ .
٦٠. الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للاصول، ص١٦٤ .
٦١. ظ: الطباطبائي، محمد الكربلائي، مفاتيح الاصول، ص٢٥٧ .
٦٢. المحقق النراقي، عوائد الايام، ج١، ص٧٩ .
٦٣. ظ: الطباطبائي، محمد الكربلائي، مفاتيح الاصول، م. س. ص٢٥٧ .
٦٤. البحراني، محمد صنفور، شرح الاصول من الحلقة الثانية، ج٢، ص١٧٩ .
٦٥. م. ن. .
٦٦. مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي، الموسوعة الفقهية، ج١٩، ص٢٣٣ .
٦٧. المظفر، اصول الفقه، ج٣، ص٢٠٥ .
٦٨. البحراني، محمد صنفور، المعجم الاصولي، ج١، ص٥٧٩ .
٦٩. ظ: م. ن. .
٧٠. لا خلاف في حجية (المناط المنقح)

٧٧. الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة ج٧، ص ٥٧ .
٧٨. ظ: الحكيم، محمد سعيد، مصباح المنهاج ج٢، ص ٤٤٢ .
٧٩. الشاهرودي، محمود الهاشمي، الحج ج١، ص ٢٧٤ .
٨٠. ظ: المحقق الحلي، معارج الأصول، ص ١٨٥ .
٨١. ظ: البحراني، يوسف، الحقائق الناضرة ج١، ص ٥٦ .
٨٢. ظ: الوحيد البهبهاني، باقر، الفوائد الحائرية، ص ١٤٧ - ١٤٨ .
٨٣. الصدر، محمد باقر، الحلقة الثانية، ص ١٢٩ .
٨٤. الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى ج١، ص ٥٤ .
٨٥. النساء / الآية ٢٣ .
٨٦. البحراني، محمد صنفور، شرح الاصول من الحلقة الثانية ج١، ص ٢٢٨ .
٨٧. الصدر، محمد باقر، دروس في علم الاصول ج١، ص ٢٢٨ .
٨٨. ظ: العراقي، آقا ضياء، نهاية الافكار ج١، ص ٤٦٥؛ الخوانساري، محمد بن موسى النجفي، منية الطالب ج٣، ص ٣٥٨؛ العلوي، عادل، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد ج١، ص ٤٢١ .
٨٩. ظ: السند، بحوث معاصرة في الساحة الدولية، ص ٩٩ .
٩٠. العلوي، عادل، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد ج١، ص ٤٢٧ .
٩١. ظ: المنصوري، أياد، البيان المفيد في

- بين مشهور فقهاء الامامية تقريبا بل ادعى صاحب الحقائق ان فقههم قائم عليه غير أن بعضهم يُرجعه الى مفهوم الموافقة، وهو ما تبناه الشيرازي، ناصر مكارم (معاصر)، قال: "يكون النظر في القياس المستنبط العلة الى علة الحكم بينما هو في تنقيح المناط يكون الى موضوع الحكم والفرق بين الموضوع والعلة واضح حيث ان الموضوع هو عنوان مشتمل على جميع ما له دخل في تنجز التكليف وفعليته كعنوان المستطيع في وجوب الحج أو اما العلة فانها داخلية في سلسلة المبادئ والاعراض أمضافا الى ان الغاء الخصوصية و تنقيح المناط طريق الى تعيين دائرة المنطوق و توسعتها و لا ربط له بالمفهوم فاذا تعدينا من مورد دليل الى مورد آخر بالغاء او التنقيح و اثبتنا الحكم الثابت في مورد ذلك الدليل لمورد آخر تعد دلالة الدليل حيثثد من قبيل المنطوق لا المفهوم كما لا يخفى» ، أنوار الأصول ج٢، ص ١٥٣ .
٧١. الشيرازي ، انوار الاصول ج٢، ص ٥١٩ .
٧٢. كاشف اغطاء، شرح خيارات اللمة ج١، ص ١٦٤ .
٧٣. الهمداني، مصباح الفقيه ج١١، ص ٩٠ .
٧٤. ممن ذهب الى هذا الاتجاه الأراكي، محمد علي، كتاب البيع ج٢، ص ٣٢٩ .
٧٥. الخوئي، أبو القاسم، موسوعة السيد الخوئي، مباني تكملة المنهاج ج٤٢، ص ٥٠٨ .
٧٦. م. ن. ج٦، ص ١٧٣ .

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، مجد الدين (ت ٦٠٦هـ)،
النهاية في غريب الحديث والأثر، تح:
محمود محمد الطناحي، مؤسسة
إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم
- إيران، ط ٤، ١٣٦٤ ش.
٢. الأراكي، محمد علي (ت ١٤١٥هـ)،
كتاب البيع، مؤسسة في طريق الحق، قم
- إيران، ط بلا، ١٤١٥هـ.
٣. أيازي، محمد علي (معاصر)، مقاصد
الاحكام الشرعية وغاياتها: دراسة في سبل
اكتشاف الملاكات، تعريف: علي عباس
الوردي، مركز الحضارة لتنمية الفكر
الاسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م
٤. البجنوردي، حسن علي أصغر
(ت ١٣٧٩هـ)، منتهى الاصول، منشورات
مكتبة بصيرتي، قم - إيران، ط ٢.
٥. بحر العلوم، محمد (ت ١٣٢٦هـ)، بلغة
الفقيه، شرح وتعليق محمد تقى ال بحر
العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران
- إيران، ط ٤، ١٤٠٣هـ.
٦. البحراني، محمد صنقور علي (معاصر)،
شرح الاصول من الحلقة الثانية، ثامن
الحجج، قم - إيران، ط ٣، ١٤٢٨هـ.
٧. الجواهري، حسن (معاصر)، بحوث في
الفقه المعاصر، مجمع الذخائر الاسلامية
، قم - إيران، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٨. الحكيم، عبد الصاحب (ت ١٩٨٥م)
، منتقى الأصول، تقريرات أبحاث السيد
محمد الروحاني (ت ١٤١٨هـ)، دار الهادي

- شرح الحلقة الثالثة، ج ٢، ص ١٧٠ .
٩٢. الخوانساري، منية الطالب، ج ٣،
ص ٣٥٨، المدرسي، فقه الاستنباط، ج ١،
ص ٦٨ .
٩٣. ظ: بحر العلوم، محمد، بلغة الفقيه
، ج ١، ص ١٥٨ .
٩٤. ظ: المدرسي، محمد تقى، الاستفتاءات
، ج ٢، ص ٤٣٧ .
٩٥. ظ: المدرسي، محمد تقى، فقه
الاستنباط، ج ١، ص ٦٨ .
٩٦. ظ: السبحاني، جعفر، مفاهيم قرآنية، م
س، ج ٢، ص ٢٧٨ .
٩٧. ظ: شرف الدين، عبد الحسين، النص
والاجتهاد، تح: ابو مجتبى، ص ١٥، مقدمة
المحقق .
٩٨. ظ: معتصم، السيد احمد، مناهج
التشريع بين الموروث ومحاولات التجديد
، ص ١٤٨ .
٩٩. ايازي، مقاصد الاحكام الشرعية
وغاياتها، ج ١، ص ٦٥ .
١٠٠. النراقي، محمد مهدي، أنيس
المجتهدين، ج ١، ص ٣٦٨ .
١٠١. م. ن، ج ١، ص ٤٦٠ .
١٠٢. حصر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي
(معاصر) طرق احراز مقاصد الشريعة عند
الامامية بأربعة طرق فقط هي: ١- النص .
- ٢- الاستنباط العقلي القطعي. ٣- قياس
الأولية القطعية. ٤- إلغاء الخصوصية
او قل تنقيح المناط، ظ: موسوعة الفقه
الاسلامي المقارن، ج ١، ص ٣٩٢ .

١٦. الموجز في اصول الفقه، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، قم - ايران، بلا.
١٧. ابن السكيت الأهوازي (ت ٢٤٤هـ)، ترتيب إصلاح المنطق، تح: محمد حسن بكائي، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ايران، ط ١، ١٤١٢هـ.
١٨. ابن سيده، علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، المخصص، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بلا.
١٩. الشيرازي، مرتضى (معاصر) مقاصد الشريعة ومقاصد المقاصد، الرحمة واللين نموذجاً، منشورات الفجر، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٨م.
٢٠. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، المعالم الجديدة للاصول، مكتبة النجاح، طهران - ايران، ط ٢، ١٣٩٥هـ.
٢١. العراقي، آقا ضياء (ت ١٣٦١هـ)، روائع الأمالي في فروع العلم الإجمالي المطبوع مع رسالتين في اللباس المشكوك واستصحاب العدم الأزلي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ايران، ط بلا، ١٤١٤هـ.
٢٢. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، أجوبة المسائل المهنية، الخيام، قم - ايران، ط بلا، ١٤٠١هـ.
٢٣. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، العين، ت: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٢٤. الفياض، محمد اسحاق (معاصر)، تعاليق مبسوبة على العروة الوثقى، ط ١، ١٤١٦هـ، ج ٤، ص ١٨٦هـ.
٩. الحكيم، محمد تقي (ت ١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، بلا، ط ٢، ١٩٧٩م.
١٠. الحكيم، محمد سعيد (معاصر)، مصباح المنهاج، مكتب سماحة آية الله العظمى السيد الحكيم، ط ١، ١٤١٧هـ.
١١. خليلي، أحمد مير (معاصر)، الفقه وملاكات الأحكام، المطبوع ضمن: الفقه وسؤال التطور، مجموعة من المؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٨م.
١٢. الخوانساري، محمد بن موسى النجفي (ت ١٣٦٣هـ)، منية الطالب، تقارير بحث الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - ايران، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٣. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ)، موسوعة الإمام الخوئي، شرح العروة الوثقى، تقرير بحث السيد الخوئي بقلم البروجردي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، قم - ايران، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
١٤. الرشتي، الميرزا حبيب الله (ت ١٣٢٢هـ)، بدائع الافكار، مؤسسة البيت لحياء التراث، قم - ايران، بلا - السبحاني، جعفر (معاصر).
١٥. شبهات وإيضاحات حول أصول الفقه للشيعة الإمامية، نشر مشعر، طهران - ايران، ط ١، ١٣٨٨ش.

determinative and reassuring, and extrapolation if born or reassured, and the measurement of priority,

In the analysis of some of these tools, we find that in fact is due to the text as is the case in the measurement of priority and the revision of the hypothetical, while not linking to some of the text as is the case of reason and this section is which requires in his argument to be useful to pieces or reassurance.

،انتشارات محلاتي ،بلا .

٢٥. القزويني ،علي الموسوي (ت١٢٩٨هـ) ،
تعليقة على معالم الاصول ،تح: علي
العلوي القزويني ،مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين ،قم - ايران ،ط١
١٤٢٢هـ

٢٦. القضاءي ،محمد بن سلامة
(ت٤٥٤هـ) ،مسند الشهاب ،تح: حمدي
عبد المجيد السلفي ،مؤسسة الرسالة
بيروت - لبنان ،ط١ ،١٩٨٥م
٢٧. القمي حسين الكريمي (معاصر)
،العقل والبلوغ عند الإمامية ،انتشارات
دانشگاه ،قم - ايران ،ط١

٢٨. القمي ،محمد المؤمن (معاصر)
،تسيد الأصول ،مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين ،قم - ايران ،ط١
١٤١٩هـ .

٢٩. المتقي الهندي ،علاء الدين الشاذلي
(ت٩٧٥هـ) ،كنز العمال ،تح: بكرى حياني
،تصحيح: صفوة السقا ،مؤسسة الرسالة
بيروت - لبنان ،ط بلا ،١٩٨٩م

٣٠. المدرسي ،محمد تقي (معاصر)
،الاستفتاءات ،مركز العصر ،ايران ،ط بلا
١٤٣٣هـ

٣١. النراقي ،محمد مهدي ،(ت١٢٠٩هـ)
،أنيس المجتهدين ،تح: مركز العلوم
والثقافة الإسلامية ،مؤسسة بوستان كتاب
ايران ،ط١ ،١٤٣٠هـ

٣٢. الوحيد البهبهاني ،محمد باقر
(ت١٢٠٦هـ) ،الفوائد الحائرية ،مجمع
الفكر الاسلامي ،قم - ايران ،ط١ ،١٤١٥هـ

The tools of making judgments Study in the light of the jurisprudence of the purposes at the front Preparation

The need for research in the ark of the provisions grew in the growing reality of life and its development, and this is highlighted by the research in the staffs of the rational dimension behind the legislative system as well as being open to the faqih in the horizon and a useful and active in the process of development, and in light of this concern the imamic jurisprudence research angels, Restricted to the blood of the exit from the major origins of devising at this school, which is not permissible to diligence in front of the text of the construction on the authenticity of the authenticity of the presumption, except what came out evidence of news atheism.

These regulations and other rules governing the process

of devolution have worked to control the extent of dependence on the authorities in particular and the purposes of the Shari'ah in general, so as not to turn from a cognitive tool to an ideology that replaces alternative sources, which threatens the legal basis and makes it susceptible to copying and delusion.

On the basis of this, the jurists see that the argument of the angels is that of the pious and reassuring cadres in addition to the devised angels, and not the authoritative mental entities. This, however, leads to a reduction in the influence of the angels in the process of development, but at the same time hinders their attempts to present them as a complete alternative to traditional jurisprudence.

In light of this, the tools of making the staff at the front were very limited and the most important: the text, the judgment of the mind and the

